جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أثر الاجراءات الادارية على معاملة الاستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة:

- بن غانـم نـوال

تحت إشراف الأستاذ:

- معيـفي لعـزيـز

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذ(ة): ..... رئيسا

. الأستاذ: معيـفي لعـزيـز..... مشرفا ومقررا

. الأستاذ(ة): ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

شكـــــر و عرفـــــــان

قال تبارك و تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ [لقمان 12]

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [و من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل]

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات و الأرض على ما أكرمني به من الصبر و القوة على إتمام هذا العمل و هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه .

كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان الى الأستاذ المحترم والمشرف –الأستاذ الدكتور معيفي العزيز لتفضله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة و تكرمه بنصحي و توجيهي و صبره معي حتى النهاية.

كما يشرفني أن أتقدم أيضا بالشكر الجزيل لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم على مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهـــــــــداء

أهـــدي هذا العمل المتواضع

إلـــى :

- الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى .
- و أهدي خاصة الى أعز و أطيب صديقة و أخت حفضها الله –رضوان سهام- وخير جليس لي في الدنيا و التي كانت سندا و عونا في كل حياتي ومشاويري بكل أنواعها
- **إلـــى** أخي العزيز و الكريم حفظه الله –جلال-
- **إلـــى** الأخ الكريم الدكتور جوهري. ح
- **إلـــى** كل من ساهم في مساعدتي و لو بكلمة طيبة

-بن غانم نوال-

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج –الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

د.م.ج –ديوان المطبوعات الجامعية

ص- صفحة

ع-عدد

الم. الج _المشرع الجزائري

ثانيا- باللغة الفرنسية:

P : Page.

مقدمة

شهد العالم تدفقا كبيرا للاستثمارات الأجنبية، بحيث تتسابق هذه الأخيرة في سعيها لتشجيع استقرار الاستثمارات على أراضيها بمنحها كل التسهيلات و الضمانات اللّازمة.

تعد الجزائر من بين الدول النامية التي تركز على قطاع الإستثمار عامة، و الاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص كوسيلة لدفع بالتنمية الإقتصادية ممّا جعلها من التسعينات تتبنى توجها نحوى انفتاح اقتصادي يقوم على تحسين بيئة الإستثمار الوطني و ترقية الاستثمار الأجنبي عن طريق وضع إطار قانوني و تنظيمي يقوم على العديد من الإصطلاحات الإقتصادية، و يرتبط قانون الاستثمار بمختلف التحوّلات التّي مرّت بها الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، فبعد الصعوبة المالية التي كانت تعيشها الجزائر في سنوات السبعينات، و التي عكست عدم إهتمام المشرع الجزائري في تشجيع الاستثمار الأجنبي، ضربت الأزمة الإقتصادية الدولة في الثمانينات، بحيث أدّى انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، إلى عجز الدولة عن تمويل مختلف احتياجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، ممّا دفعها إلى البحث عن موارد مغايرة للتمويل تختلف عن تلك التي تفرضها عليها مؤسّسات التمويل الدولي، و أصبح الزاما على الم.الج وضع قوانين تشجيع الاستثمار.[1]

كما أنّ الجزائر بعد انتهاج سياسة الاصلاحات الاقتصادية، اكتسبت خبرة في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الإعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات حيث يهدف قانون الاستثمار بالأساس إلى تجميع و توحيد ضمانات و حوافز الاستثمار الموجود في قوانين عديدة في قانون

[1]- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، 2017، ص01.

واحد، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، و ذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الادارية و الإجرائية.[1]

و من أبرز الاصلاحات التي باشرتها الحكومة الجزائرية تلك التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار، حيث تم اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12،[2] المتعلق بترقية الاستثمار الذي بين الارادة القوية التي أبدتها الدولة من أجل ترقية الاستثمار من خلال سياسات تحرير التجارة الخارجية و الانفتاح الإقتصادي، كما تم بموجب المرسوم التنفيذي أعلاه إلغاء التمييز بين المستثمر العام و المستثمر الخاص، وبين المستثمر المقيم و الغير المقيم، كما منحت حرية انجاز الاستثمارات المستثمر الذي قام بالتصريح أمام وكالة ترقية ودعم الإستثمارات، لكن لم تسلم هذه الوكالة من الانتقادات، فتمّ إلغاء المرسوم السالف الذكر بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[3]

أدرجت عدة تعديلات علة الأمر السالف الذكر توجب بإلغائه بموجب قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، الذي عرّف الاستثمار في مادته الثانية.

نجد أنّ الم.الج قد ضيق في مفهوم الاستثمار حيث في السابق كان قد أدرج الخوصصة سواء كانت كلية أو جزئية في مفهوم الاستثمار، ثمّ بموجب أمر رقم 16-09 تنظيم الاستثمار في الجزائر و الإلمام بمختلف جوانبه، كما قام هذا القانون أيضا على توحيد ضمانات وحوافز الاستثمارات الموجودة في قوانين عديدة، و لا تكتمل هذه المنظومة إلاّ بتجسيد الشفافية في الإجراءات الاستثمارية وتحسين الاطار التنظيمي له، وهذا من خلال انشاء مؤسّسات تتكفل بهذه المهمّة، حيث أدركت الجزائر على غرار مختلف الدول

---

[1]- منصوري زين، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع 2، ص 127.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج،ر،ج،ج، ع 64، صادر في 10 أكتوبر 1993(ملغى).

[3]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج،ر،ج،ج، ع 47، صادر في 22 أوت 2001(ملغى)، معدل بموجب الأمر 06-08.

[4]- قانون 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر،ج، ج ، ع 46، صادر في 03 أوت 2016.

أهميّة تسهيل الإجراءات الادارية، ووضع قواعد شفافة حيث أولته كامل العناية و الاهتمام في مختلف مراحل الاصلاحات الاقتصادية، خاصة في ظل الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار لتؤكّد هذا التوجّه في ظلّ قانون رقم 16-09، الذي صدر في ظلّ التكريس الدستوري، سعى قانون الاستثمار إلى توفير بيئة مناخ مناسبة مسهلة للإجراءات الإدارية، وقادرة على المنافسة العالمية.

تكمن أهمّية هذه الدراسة بإعتبارها تصب ضمن الاتّجاه الجديد الذي بدأ يأخذ مكانة في الدول النامية بالخصوص، و الذي يرتكز في تبنّي سياسة الاصلاح الاقتصادي الرّامي إلى معالجة الإختلالات التي أفرزتها السياسة المالية و النّقدية، وذلك بتشجيع الاستثمار الخاص والسعي لجلب الاستثمار الأجنبي باعتبار أنّ أساس المشكلة يكمن في نقص رؤوس الأموال الكافية لدفع عجلة التنمية الإقتصادية.

إنّ الفجوة الكبيرة بين الدول الصناعية المتقدّمة و الدول النّامية هي التي تدعونا إلى الإهتمام بالتنمية الإقتصادية، وهذا الأمر يتطلب استثمارات ضخمة مع ضرورة التعرّف على الأولويات و البدائل و الاختيار الدقيق فيما بينها، وكذا معرفة الضوابط و المعايير التي تحكمها طبعا في ظل الموارد المتاحة، حتّى لا تعرقل حركة النماء و للقضاء على هذه الفجوة يجب أن تتوفّر رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الطموحة إلاّ أنّ مصادر التمويل الدّاخلي تبقى عاجزة على تلبية كل الإحتياجات التمويلية للتنمية ممّا يستدعي البحث على مصادر تمويل خارجية وذلك بانتهاج سياسة الحوافز لجذب الاستثمارات للجزائر.[1]

و لهذا فإنّ قانون الاستثمار يهدف بالأساس إلى تجميع و توحيد تعامل المستثمرين الموجودة في قوانين عديدة في قانون واحد و توحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك دائما لتحرير الاستثمار من القيود و المعوقات الادارية و الإجرائية.

لذى ضمن ما تطرقنا إليه سابقا يتضح لنا أنّ موضوع سياسة معاملة الاستثمار في الجزائر نظام التسجيل في الجزائر يجب التمعن فيه بعمق و هذا ما يدفعنا إلى طرح

[1]- منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 128.

الإشكالية التالية: ما مدى ترسيخ نظام تسجيل الاستثمارات في العملية الاستثمارية في الجزائر؟. و ما مدى فعالية نظام التسجيل الذي اتى به القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي اتباع خطة، لذا سوف نركز أوّلا على إجراء تسجيل الاستثمار في الجزائر(الفصل الأول)، ثانيا على إجراء منح المزايا(الفصل الثاني).

الفصل الأول

نظام تسجيل الاستثمار

تطبيقا لأحكام المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما الفقرة 1 و 2 منها التي كرّس مبدأ حرية الاستثمار ، ثمّ اصدار القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[1] ليمنح مرونة أكثر على الاستثمارات و تحسين مناخ الأعمال و التشجيع على ازدهار المؤسّسات لاسيما الصغيرة و المتوسّطة منها، و ذلك تحقيقا للتنمية الاقتصادية الوطنية و ايجاد بدائل حقيقية و فعّالة لسياسة الصادرات من المحروقات التّي **أضحت تؤثّر كثيرا على مختلف الأزمات الاقتصادية لاسيما عند انخفاض أسعارها.**

يعدّ نظام التسجيل من بين أهم مستجدّات القانون رقم 16-09، كما نصّت عليه المادة 04 منه باشتراط إخضاع جميع الاستثمارات و قبل انجازها لنظام التسجيل.

سنتطرّق في هذا الفصل إلى الاطار المفاهيمي لنظام تسجيل الاستثمار (المبحث الأول)، البيانات الواردة لوثيقة التسجيل (المبحث الثاني)

[1]- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام التسجيل

نصت المادة 04 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، بأن التسجيل اجراء ضروري لتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر، فهو يعد شرطا للاستفادة من المزايا التي تترتب على ممارسة النشاط الاستثماري، فقد جاء هذا النظام كالضرورة لإلغاء العراقيل الادارية الناتجة عن كثرة الاجراءات و تعقيدها، لذا عمد المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار إلى تكريس اجراء إداري بسيط يتمثل في التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يخضع له كل المستثمرين الراغبين في الحصول على المزايا و أكثر من ذلك فتدعيما لمبدأ المساواة كرس المشرع مزايا مشتركة يستفيد منها جميع المستثمرين المؤهلين.[2]

المطلب الأول

نظام تسجيل الاستثمار

لجأت الدولة إلى سن قانون الاستثمار الجديد بغية خلق اقتصاد جزائري متنوع ومحاولة البحث عن بدائل إقتصادية جديدة تحلّ محل اقتصاد المحروقات، ومنها استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و في مختلف القطاعات، فقرر قانون رقم 16-09 لسنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات سواء الوطنية منها أو الأجنبية، و كذا تشريع الاجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، حيث ثم إلغاء اجراء التصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا المعمول بهما سابقا و عوضهما بإجراء وحيد و بسيط، وهو التسجيل الذي يمنح الحق بالحصول على المزايا

[1]- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون: تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص74.

المقررة في قانون الاستثمار[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به.

الفرع الأول

المقصود بإجراء تسجيل الاستثمار

في إطار القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، فقد أقر بالزامية تسجيل الاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا و هذا ما نصت عليه المادة 04 منه:" تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون لتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26." [2]

يتبيّن لنا من خلال نص المادة أعلاه أنه من أجل الاستفادة من المزايا يجب التسجيل لدى الوكالة لتطوير الاستثمار عدا ذلك فهو اختياري بالنسبة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب عملا بمبدأ حرية الاستثمار و مبدأ عدم التمييز[3]، أمّا عن الاستثمارات الخاضعة للتسجيل فقد حصرها المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-102، الذي يحدد كيفيات التسجيل و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، و تتمثل في الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار (CNI) ، و تتمثل أيضا في الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري، أمّا الاستثمارات المسجلة الغير الواردة في القوائم السلبية تستفيد من مزايا الانجاز بقوة القانون و بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار.

---

[1]- حسايني لامية، مرجع سابق ، ص 74.

[2]- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرّخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج، ر،ج، ج، ع 16، صادر في 08 مارس 2017.

أولا- تعريف اجراء التسجيل الاستثمار

يعرف التسجيل طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-102، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلق به على أنه: " تسجيل الاستثمار هو الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات يدخل في مجال تطبيق القانون رقم 16-09.

يتم التسجيل على أساس وثيقة أو استمارة يتحصل عليها المستثمر من مكاتب (الشبابيك الوحيد اللاّمركزية)، تتوفر على مجموعة من البيانات، كما يمكن تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله و ذلك على أساس وكالة.

اضافة إلى ذلك فتسجيل الاستثمار يوجب على المستثمر أو الممثل القانوني للشركة تقديم بطاقة التعريف الوطنية، أما بالنسبة للاستثمارات الأخرى بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة أعلاه نقدم نسخة من السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و كذا صفات الأصول و الخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.[1]

يستوجب تبعا لذلك على مصالح الوكالة على وجه الخصوص، أن تقدم بالتحقيق أن التسجيل مستوفي لجميع الوثائق، و عليها أن تتأكد من أن المعلومات الواردة فيه توافق هذه الأخيرة، كما ينبغي لها التحقّق من أنّ النشاط الذي يتضمنه المشروع الاستثماري يدخل في إطار النشاطات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، اضافة إلى كون أنّها مطالبة بالتحقيق في أنّ السلع و الخدمات و النشاطات المرتبطة بالتسجيل ليست واردة في قوائم النشاطات و الخدمات و السلع المستثناة من المزايا.[2]

[1]- انظر المواد 05، 06، 07، من المرجع السابق.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

ثانيا- تمييز نظام تسجيل الاستمارة عن بعض المفاهيم المشابهة له

حتى يتم تحديد مفهوم دقيق لأيّ مصطلح قانوني، لا بدّمن تمييزه عمّا يشابهه من المفاهيم الأخرى ذات الصلة، و هذا ما سنتطرّق إليه خلال تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح للاستثمار، ثم تمييزه عن الترخيص الإداري

1- تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح للاستثمار

نصّ الم. الج على تعريف التصريح بالاستثمار من خلال نصّ المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009، المحدد لمكوّنات ملف التصريح بالاستثمار و اجراءات تقديمه[1]، و التّي جاء فيها: " اجراء اختياري يعبّر من خلاله المستثمر عن نيّته في انجاز استثمار في نشاط اقتصاد لإنتاج السّلع و الخدمات تدخل في اطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرّخ في 20 أوت لسنة 2001".

كما يعدّ اجراء التصريح بالاستثمار اجراء احصائي يمكن للسلطات معرفة حجم الاستثمارات المصرّح بها، و مدى تطوّرها[2]، إضافة إلى هذا تجدر الإشارة أنّ الاستثمارات التي لا تستفيد من المزايا لا حاجة لها لهذا التصريح[3]، فعندما لا ينتظر المستثمر امتيازا خاصا يمكنه أن يشرع في انجاز استثماري دون الحاجة إلى التّصريح بالاستثمار[4].

يتّضح من خلال ما سبق أنّ اجراء التسجيل بالاستثمار و اجراء التصريح بالاستثمار متشابهان في نقطتين:

---

[1]- قرار مؤرّخ في 18 مارس 2009، يحدّد مكوّنات ملف التصريح بالاستثمار و اجراءات تقديمه، ج، ر، ع 31، صادر في 24 ماي 2009.

[2]- بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشّركات متعدّدة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 111.

[3]- مشيد سليمة، النّظام القانوني في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 86.

[4]- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 98.

- يعتبر التصريح و التسجيل اجراءان شكليان يعبر من خلالهما المستثمر عن ارادته في انجاز استثماري.

- كلاهما اجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما يختلفان فيما يلي:

- يستفيد المستثمر نظير تسجيل الاستثمار من مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، و ذلك بقوّة القانون إضافة إلى الاستثمارات التي تقام في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف لدّولة، بالإضافة إلى مزايا الإنجاز التي تمنح نشاطات الإمتياز و المنشأة لمناصب الشغل[1]، أمّا فيما يخصّ المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري، تلك التي تمثّل أهمّية خاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطني لا يمكن الاستفادة من المزايا المكرسة في قانون 16-09، إلاّ بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.[2]

- عكس التصريح بالاستثمار فلا يتم الحصول على المزايا إلاّ بتقديم طلب إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كونه مرتبط بهذا الاجراء و هذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-98 المحدّد لشكل التصريح بالاستثمار و مقرّر منح المزايا و كيفيات ذلك.[3]

---

[1]- ايلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل الاستثمارات في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2018، ص 46.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق

[3]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرّخ في 24 مارس 2008، المتعلّق بشكل التصريح وبالاستثمار و مقرر منح المزايا و كيفيّات ذلك، ملغى، ج، ر، ج، ج، ع 166، صادر في 26 مارس 2008.

2- تمييز نظام التسجيل عن الترخيص الاداري

الترخيص الإداري هو عبارة عن اجراء يمكن الادارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التّي تخضع إلى دراسة مدقّقة و مفصّلة، على أساس تقبّل الادارة ممارستها و استغلالها مع احتفاظها بصلاحيته و وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمّية و خطورة هذا الأخير.[1]

يلاحظ أنّ تسجيل الاستثمار يتشابه مع الترخيص الاداري في كون كلاهما اجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل انجاز مشروعه الاستثماري، و يختلفان في النّقاط الآتية:

- إجراء تسجيل الاستثمار غير الزامي، حيث لا يلزم به المستثمر إلاّ في حالة إرادة الاستفادة من المزايا، و يتبيّن ذلك من خلال استقراء المادة 04 من قانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، بينما اجراء الترخيص يعتبر الزامي لا يمكن للمستثمر انجاز مشروعه إلاّ بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة.[2]
- بالنّسبة لتسجيل الاستمارات، فالجهة الوحيدة المؤهّلة لتسجيل هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لنص المادة 04 من قانون رقم 16-09، بينما الحصول على الترخيص فالجهات المؤهّلة لذلك متعدّدة، وتجدر الإشارة إلى المجلس الوطني للاستثمار، ولهذا كان من الأجدر على المشرّع تحويل صلاحية منح الترخيص إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[3]

---

[1]- شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص81.

[2]- ايلال محمد، مرجع سابق، ص47.

[3]- تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي- قطاع المصرفي كنموذج- المقال الاكاديمي ,للبحث القانوني، مجلّة 9،ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 32.

يستفيد المستثمر عفويا من مزايا مرحلة الانجاز في ظلّ نظام التسجيل، و بموجب موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنّسبة للاستثمارات التي تمثّل أهمّية خاصة بالنّسبة للاقتصاد الوطني، و كذا الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغ خمسة ملايير دينار جزائري، بينما الحصول على الترخيص للاستثمار يستدعي الحصول على الموافقة من الجهات المختصّة بالاستثمار.[1]

الفرع الثاني

أهمية نظام التسجيل في قانون الاستثمار الجزائري

إن اختيار المشرع لنظام التسجيل بالاستثمار يعود أساسا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها في النظام القانوني المؤطر للاستثمارات في الجزائر، إذ له وظيفة إحصائية ولإعلامية، بحيث تتمكن من خلاله السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة عددا وكما.

كما يساعدها أيضا على إجراء عملية المقارنة والموازنة بين تلك المشاريع الاستثمارية المسجلة بها على مستوى الوكالة وحجم الاستثمارات المنجزة والمجسدة ميدانيا، وبالتالي معرفة مدى تحقيق الأهداف المسطرة في هذا المجال، إلى جانب وقوفها عند أسباب التأخر والتطاول في انجاز واستغلال الاستثمارات ومتابعة مدى تطورها من الناحية الكمية والنوعية مما يؤدي إلى تسهيل مهمتها في تحديد الإيجابيات والسلبيات المتبعة في مجال ترقية وتطوير الاستثمارات من جهة ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وتتجلى أهميته أيضا، كونه نظام ملازم لمبدأ أحرية الاستثمار، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالمبدأ الأصولي العام الذي كرسه المؤسس الدستوري في الوثيقة الدستورية لسنة

[1]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص79، 80.

1996، التي اعتبرت أن الاستثمارات الأجنبية منها أو الوطنية تنجز بكل حرية وهي مضمونة وتمارس في إطار القانون.[1]

كما أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقررة في أحكامه، لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص المادة 04 من قانون 16-09، ويتجسد تسجيل الاستثمار، استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تقدمها الوكالة الوطنية للاستثمار تحمل توقيع المستثمر أو وكيله[2]، ويجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد مسبقا من أن النشاط الاستثماري موضوع التسجيل غير مستثنى من المزايا[3]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام التصريح الذي كان معمولا به في المر رقم 01-03 الملغى.

استحدث قانون 16-09 ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة أساسا في:

مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[4]، والتي تم تحديد مهامها بموجب نصوص المواد من 14 إلى 28من المرسوم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

---

[1]- انظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري,الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.ج.ر.ح.ج عدد 76.الصادر في 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج، عدد25 الصادر بتاريخ 14أفريل2002، المعدل بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.رج.ج، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[2]- نص المادتين 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

[3]- حدد المشرع قوائم النشاطات المستثناة من المزايا في قانون رقم 16-09 السابق الذكر في نصي المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي 17-101 السابق الذكر.

[4]- المادة 27 من القانون 16-09 السابق الذكر، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة تضمنت بعضها المادتين 30 و31 من القانون أعلاه.

كما منحت المادة 31 من قانون الدولة الجزائرية حق ممارسة الشفعة على نسبة من رأس المال فيما يتعلق بالتنازل عن 10% من الأسهم أو الحصص الاجتماعية من شركة خاضعة للقانون الجزائري، لصالح شركة أجنبية مساهمة فيها، بعد تدخل مجلس مساهمات الدولة.

وهناك من المختصين من يرى في هذا التوجه محاولة المشرع الجزائري لتحديد ممارسة هذا الحق الذي طالما شكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي على أساس أن الدولة لم تعد قادرة على مراقبة كافة الاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى الوطن من خلال حق الشفعة، والسبب يعود إلى أن لا يتم التسجيل لدى الوكالة تطوير الاستثمار إلا الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من الامتيازات[1].

أقر بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في أي منازعة تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيك خاص.[2]

[1]– الحكومة تغري المتعاملين الأجانب لنقل نشاطاتهم إلى الجزائر، جريدة الخبر الوطنية، عدد 18يوليو 2016، متاح على الموقع الإلكتروني,

[2]– نص المادة 24 من نص القانون 16–02 المرجع السابق.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لنظام تسجيل الاستثمار

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلقة بترقية الاستثمار نلاحظ أن هناك غموض في القيمة القانونية لإجراء التصريح الاستثمار بحيث ذهب البعض إلى اعتبار إجراء التصريح إلزامي في كل الأحوال في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اعتباره إجراء إلزامي، هذا فيما يخص إجراء التصريح، إلا أن قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أقر بإلزامية تسجيل الاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا.

الفرع الأول

الطابع الإلزامي لتسجيل الاستثمار

هناك من المحللين من يرى بأن التسجيل الاستثماري هو إلزامي في كل الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال هذه المادة يتبين أنه من أجل الاستفادة من المزايا يجب التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار.

كما تتضح إلزامية التسجيل الاستثمار أيضا في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات التسجيل.[1]

الفرع الثاني

الطابع الاختياري لتسجيل الاستثمار

كما يرى محللين آخرين، أن إجراء تسجيل الاستثمار لا يمنع أن يكون إجراء إعلامي وإحصائي بسيط يقوم به المستثمر قبل البدء في اختيار استثماره ولا يخضع لقبول وكالة ترقية ودعم الاستثمار خاصة عندما لا يتضمن طلب منح الامتيازات الجمركية والمالية.

[1]-عليوش قربوع كمال ,قانون الاستثمارات في الجزائر,د.م.ج,1999,ص 33

وعلى هذا النحو فإن الاستثمار الغير المسجل لا يمكن اعتباره باطلا وإنما لا يستفيد من الضمانات المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار وفي المرسوم التشريعي (كضمان في المعاملة بين المستثمرين، ضمان اللجوء إلى التحكم، حماية الاستثمار من مخاطر نزع الملكية..الخ[1]

إن ما يؤكد الطابع الاختياري للتصريح بالاستثمار هو تمييز المشرع الجزائرية بينه (التسجيل) الذي يعتبر من خلاله المشرع الاستثماري غير المسجل قابل الإنجاز دون انتظار أي رد من الوكالة، وطلب منح الامتيازات الذي يكون وحده رهن الموافقة من طرفها.

[1]-Mehdi Hanoune, Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions Franvo- Algériennes. LITEC, Paris, 2000, P285et286.

المبحث الثاني

بيانات الواردة لوثيقة التسجيل

لقد سعى المشرع بإصدار قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى توفير مناخ مناسب للاستثمار أساسه تبسيط إجراءات الاستثمار، حيث أوجب على المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا و الراغب في الحصول على امتيازات تسجيل الاستثمار ، وعلى هذا الأساس يستطيع المستثمر الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون[1]، تتضمن هذه الشهادة مجموعة من المعلومات التي تخص كلا من المستثمر نفسه كذلك المشروع الاستثماري، حيث تمّ ذكر هذه البيانات في المرسوم التنفيذي رقم 17-102، الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمار.

و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ومنه تكوين البيانات على الشكل التالي:

- بيانات متعلقة بالمستثمر.
- بيانات متعلقة بالمشروع الاستثماري.

المطلب الأول

البيانات المتعلقة بالمستثمر

يجب الكشف في شهادة التسجيل عن هوية المستثمر الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي .[2]

[1]- بوريحان مراد، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر: بين الاصلاحات التشريعية و التحديات المستقبلة ، مداخيل ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الاعمال في الجزائر و أثره على الاستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر ، 2016، ص 213.

[2]- انظر إلى الملحق : بوريحان موراد، مرجع سابق.

الفرع الأول

المستثمر شخص طبيعي

إذا كان المستثمر شخص طبيعي فيجب ذكر مايلي في شهادة التسجيل:

- اسم ولقب المستثمر: تتمثل ميزة الاسم أهم محددات الشخصية القانونية، لذا يتطلب تحديد المستثمر لمعرفة الشخص الذي سوف يتمكن من الحصول على الحوافز الضريبة التي يتضمنها قانون الاستثمار.[1]

الجنسية و العنوان الشخصي: يكون المستثمر وطني إذا حمل الجنسية الجزائرية، أمّا فيما يخص المستثمر الأجنبي فالشخص الطبيعي يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الدولة الجزائرية علاقات و تتعاقد معها[2]، فوفقا لمعيار الجنسية يعتبر مستثمرا أجنبيا في القانون الجزائري كل من يحمل جنسية دولة ما غير جنسية الجزائرية و المستثمر الأجنبي على هذا النحو قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.[3]

- أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.
- القطاع القانوني.
- رقم القيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني

المستثمر شخص الإعتباري

يجب أن يذكر في شهادة التسجيل ما يلي:

- تسمية الشخص المعنوي.

---

[1]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 148.

[2]- عيشو سعاد، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2017، ص 38.

[3]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 148.

- الشكل القانوني للمؤسسة(مؤسسة فردية، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة).
- أسماء الشركاء أو المساهمين، جنسيتهم، عنوانهم الشخصي.
- رقم القيد في السجل التجاري.[1]

تجدر الإشارة أنّه بالنسبة للمستثمر الأجنبي يجب أن يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجزائر، وتقيم معها علاقات دبلوماسية، إذ مثلا يمنع على المستثمرين المنتمين لإسرائيل الاستثمار في الجزائر، لعدم اعتراف الجزائر بها، لأنّها من بين الدول الغير معترف بها من طرف السلطات الجزائرية.[2]

بالإضافة لذلك فقد سمح القانون بالاستعانة بممثل شرعي بالقيام بالمهام نيابة عن المستثمر، و ذلك بذكر كل البيانات التي تخصه في شهادة التسجيل، و هي: الاسم واللقب، مكان الازدياد، الصفة، العنوان الشخصي، رقم الهاتف، الفاكس، و البريد الالكتروني...[3]

المطلب الثاني

البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

بالإضافة إلى البيانات السابقة المتعلقة بالمستثمر، فيجب أيضا على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل جميع البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري و المتمثلة في:

---

[1]- انظر الملحق 01 من هذه المذكرة، المتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار.

[2]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص 292.

[3]- بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار، عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.ص 28

الفرع الاول

نوع الاستثمار و مجاله

يجب على المستثمر في استمارة التسجيل توضيح نوع النشاط الذي يقدم على انجازه و الاستثمار فيه، سواء في مرحلة الانجاز فيما يتعلق بإقتناء الأصول، أو في انشاء مؤسسات حديثة ، أو في توسيع الانتاج أو إعادة هيكلت مؤسسات وجدت من قبل أو يتم الاستثمار من خلال استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية[1] ، وهذا التحديد للنشاط سيساعد الوكالة الوطنية من أجل التقرير إذا ما كان النشاط يتطلب الحصول على الترخيص المسبق، أو إذا كان من النشاطات ذات الأولوية[2]، كما يمكن المستثمر من تسهيلات الحصول على قرض بنكي إذا كان النشاط مشجعا للاستثمار.[3]

الفرع الثاني

مكان تواجد المشروع

ذكر موقع انجاز و استغلال الاستثمار يساعد السلطات العمومية في تصنيف طبيعة الاستثمار و النظام المطبق عليه، بحيث ينجز الاستثمار في اطار النظام العام أو في اطار الأنظمة الخاصة[4]،إذا كان أيضا في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو استثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[5]، لكن قد يحدث أن نجد شركة

---

[1]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 85.

[2]- مهنان ادريس، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 78.

[3] -Mehdi Hanoune, le régime des investissement en Algérie a la lumière des conventions Franco-Algériennes. LITEC, Paris, 2000, P273.

[4]- جوادي زينة، المعاملة الادارية للاستثمارات في ظلّ الشباك الوحيد اللاّمركزي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص42.

[5]- بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 40.

أنجزت مشاريع استثمارية في أكثر من نظام، و كذا لتحديد الموقع يستوجب ذكر العنوان كامل لكل النشاط أي تحديد لكل مشروع موقعه الخاص حتى يخضع كل مشروع للنظام الذي يوجد فيه[1]، كما أن تحديد موقع انجاز المشروع الاستثماري في وثيقة التسجيل يساعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تصنيف طبيعة الاستثمار و تحديد المنطقة التي سينجز فيها المشروع، وبالتالي تحديد النظام التحفيزي الخاص المطبق على هذه المنطقة.[2]

الفرع الثالث

مناصب العمل المحتمل إحداثها

أما فيما يخص مناصب العمل فهو أكبر هدف ترغب فيه جميع الدول العالم من بينها الجزائر تحقيقه لتشجيع الاستثمارات واستقطاب المستثمرين، سواء كانت هذه مناصب دائمة أو مؤقتة[3]، و ذلك لمواجهة أزمة البطالة أو على الأقل في الحد منها أو تفاقمها[4]، و بسبب هذه الأزمة تسعى الجزائر لبذل مجهودات كبيرة للتحكم فيها لتوفير مناصب الشغل التي تعتبر من أهم الآليات الفعالة لجذب المستثمرين و توجيههم نحو مناصب الشغل التي تعتبر من أهم الآليات الفعالة لجذب المستثمرين و توجيههم نحو القطاعات المنتجة، وقد قامت الدولة بتعزيز الاتفاق الحكومي في تحفيز الاستثمارات التي تمثل السياسة المالية التي تنشئ فرص العمل في مختلف المجالات خاصة الصناعية والأشغال العمومية.[5]

وعليه قد ألزم الم.الج المستثمر الراغب في انشاء استثمار أن يبين في وثيقة التسجيل عدد المناصب المزمع احداثها، أما إذا أخذ المشروع الاستثماري شكل التوسيع أو إعادة

---

[1] - Mehdi Hanoune, OP, CIT ,PP 273 et 274.

[2] - معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص 63.

[3] - عيشو سعاد، مرجع سابق، ص 39.

[4] - بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية ,مرجع سابق، ص 29.

[5] - عيشو سعاد، مرجع سابق، ص 40.

الهيكلة أو التأهيل فهنا على المستثمر أن يبين مناصب العمل الموجودة، وكذا مبلغ الاستثمارات الاجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية.[1]

الفرع الرابع

مدّة الانجاز المحتملة

لقد حدد المشرع المستثمر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 مدة تقديرية ثلاث سنوات لا نجاز مشروع استثماري، وهذا في نص المادة 14 منه التي تنص على ما يلي" يجب انجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات، ابتداءا من تاريخ قرار منح الامتيازات إلاّ إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل إنجاز أطول"، أما بالنسبة للأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، فلم يحدد هذه المدة اكتفى بالنص في المادة 13 على أنه" يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 01، 02، و 10في آجال يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا و يبدأ سريان هذه الآجال ابتداءا من تاريخ تبليغ هذا القرار إلاّ إذا قررّت الوكالة المذكورة في المدة 06 أعلاه تحديد أجل إضافي"، لكن في الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي 17-102(الساري المفعول) فقد حددت بالأشهر.[2]

الفرع الخامس

المعطيات المالية للمشروع

باعتبار الهدف الأساسي من تشجيع الاستثمار هو استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال لهذا يجب أن يرد في وثيقة التسجيل معلومات حول تمويل المشروع و تكون مبنية بوثائق ثبوتية[3]، لتتمكن الوكالة من خلالها تقييم المشروع الاستثماري خاصة من

---

[1]- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص35.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

[3]- جوادي زينة، مرجع سابق، ص 45.

الناحية المالية ، كالتصريح بمبلغ الأموال الخاصة للمستثمر، المواد استثمارها في الجزائر سواء كانت عبارة عن حصص نقدية أو حصص عينية. [1]

بعد ملأ المستثمر للاستمارة يوقع و يصادق عليها، و يقوم بإيداعها بنفسه أو بواسطة ممثله أو وكيله، غير أنّ الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يلتزم المستثمر بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع، من أجل المتابعة الاحصائية لتطور المشاريع المصرح بها. [2]

الفرع السادس

شرط المحافظة على البيئة

يمثل مبدأ المحافظة على البيئة عنصر مهم في السياسة الاقتصادية في الجزائر نظرا لأهمية الكبيرة التي توليها الدولة للمحافظة على البيئة من المشاريع الاقتصادية المسببة للتلوث[3]،و يعود إدراج المشرع لهذا الشرط إلى الإضرار الكبير بالبيئة نتيجة الطريقة العشوائية لعمل العديدى من المصانع لذلك عمد إلى وضع قائمة النشاطات الملوثة للبيئة و التي أخضعت الاستثمار فيها إلى دفع رسوم كما أخضعت بعضها للحصول على رخصة مسبقة[4].

وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المتضمن صلاحيات الوكالة و الذي جاء نص المادة كما يلي" يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الاقليم و عن دراسة الأثر و كذلك عن المخاطر و الأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم

---

[1]- معيفي لعزيز، " المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 6، ع 2، 2012، ص253.

[2]- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 37.

[3]- مهنان ادريس، مرجع سابق، ص81.

[4]- أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 81.

الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى شخصا متابعتها حتى انتهائها"[1]، كما أضافت المادة 03 من القانون 16-09 شرط المحافظة على البيئة حيث نصت: " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظلّ احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و النشاطات و المهن المقننة و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية[2].

يكمن هدف هذه الوكالة من وضع هذا الشرط تحفيز الاستثمارات الأجنبية النظيفة، كما أبرمت عدّة معاهدات دولية كانت الجزائر طرفا فيها كاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتغييرات المناخية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 مارس 1992، فضلا عن اصدار مراسيم خاصة بالبيئة يجب على المستثمر التقيّد بها. [3]

المطلب الثالث

أثار التسجيل

استنادا إلى المادة 30 من الق رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تنتهي آثار التسجيل، إمّا بسبب التجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة ارادية أو البطلان أو انقضاء أجال الانجاز أو عدم تقديم قائمة اضافية أو الاتمام الكلّي للمشروع.

كما تصبح شهادة تسجيل الاستمارة باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الانجاز بمرور سنة(01) على تسليمها، وفي حالة عدم وفاء المستثمر بالالتزامات المقرّرة في القانون السالف الذكر توقع عليه عقوبة التجريد من الحقوق.[4]

---

[1]- المادة07 من المرسوم التنفيذي 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به،

[2]- المادة 03 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[3]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، 1999، ص 43.

[4]- قانون 16-09، مرجع سابق.

يستخلص أنّ شهادة التسجيل لا تكون محل الرفض إلاّ في الحالات المنصوصة عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، و يكون التسجيل في حالة رفض مؤقت بين المعلومات الواردة في الاستمارات و تلك الواردة في الوثائق المقدّمة.[1]

[1]- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج أن السياسة الاستثمارية التي انتهجتها الجزائر قد انعكست ايجابا على رؤوس الاموال الاجنبية المشهود في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون الجديد 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار,الذي حمل على طياته مجموعة من الاصلاحات و التعديلات التي لا يستهلان بها في مجال تشجيع و حماية الاستثمارات.

و من بين هذه الاصلاحات نجد تسهيل و تبسيط اجراءات العملية الاستثمارية في الجزائر ، و ذلك بإزالة كل الهواجس و العراقيل الادارية التي تأرق المستثمرين عامة والأجانب خاصة، و نظرا لأهمية هذه المسألة قام المشرع الجزائري بموجب هذا القانون بتسهيل هذه الاجراءات و ذلك بإلغائه لنظام التصريح المعمول به سابقا، في اطار القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار و تكريسه لإجراء بسيط و غير معقد و المتمثل في اجراء التسجيل .

الفصل الثاني

نظام منح المزايا

تقدم الدول الراغبة في تطوير الاستثمار والترقية أشكالا مختلفة من الحوافز منح مزايا لصاح المستثمرين الأجانب و المواطنين المقيمين، فالمزايا هي تلك الإعفاءات و التحفيزات الجبائية و شبه جبائية التي تهدف إلى تشجيع و جذب الإستثمارات، و يرمي هذا الإجراء إلى تقليص عائدات الدول من الضرائب و تحقيق الأعباء على المستثمر و ذلك بواسطة الجبائية، حيث قد تضمّن قانون الاستثمار لسنة 2001[1]، عدّة مزايا تهدف إلى ضمان حرية المنافسة و تشجيع الاستثمار في بعض المناطق، و ترقية بعض الاستثمارات الجبائية، لهذا نجد هذه الامتيازات قد تعزّزت سواء بموجب القانون رقم 06-08[2]، و سواءا في ظلّ القانون الساري المفعول[3]، حيث نص في المادة 05 على أنّ الاستثمارات المتعلقة بالمادة 05 على أنّ الاستثمارات المتعلقة بإنشاء و التوسيع و إعادة التأهيل لأنّها تستفيد من المزايا.[4]

وحسب القانون 16-09 و النّصوص التنظيمية[5]، اعتمد المشرع الجزائري في توزيع مزايا الاستثمار إلى المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة و مزايا اضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل الخاصة للاقتصاد الوطني سوف ندرس اولا الاطار المفاهيمي لإجراء منح المزايا (مبحث الاول) ومضمون المزايا في قانون ترقية الاستثمار (المبحث الثاني)

[1]- بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية ،مرجع سابق ، ص64.

[2]- قانون رقم 06-08، المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر، (ملغى).

[3]- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[4]- المادة 05 من قانون 16-09، السالف الذكر.

[5]- تتمثّل هذه النصوص التنظيمية في : المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرّخ في 2017/03/05، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج، ر، رقم 16، صادر بتاريخ 2017/03/08، ص 47.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لإجراء منح المزايا

بعد استفتاء المستثمر الراغب في الحصول على الامتيازات لإجراء تسجيل الاستثمار ينبغي عليه إلى جانب ذلك أن يستكمل الإجراء الإداري الآخر والمتمثل في طلب منح المزايا، ويقصد بالمزايا مجموعة الخصائص والأوصاف التي تتميز بها المشروعات المقامة وفقا لأحكام قانون الاستثمار على مثيلاتها التي تقام وفقا لأحكام القوانين الأخرى.[1]

المطلب الأول

تعريف طلب منح المزايا

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98[2] يعرف طلب منح المزايا على أنه :إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقابل للحصول على المزايا من خلال المطالبة بهذه الأخيرة، بالإضافة إلى الإشارة للنظام الذي يرغب في الاستفادة منه.

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن رغبة المستثمر وبإرادته المنفردة من خلال طلب للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد تصريحه بالاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار أصبح يأتي بعد مرحلة تسجيل الاستثمار وإرفاق ملفه الاستثماري بالإشارة إلى نوع المزايا التي يريد الحصول عليها سواء خلال مرحلة الانجاز أو مزايا مرحلة الاستغلال.

[1]- بن عبد الحق كهينة ،بن عزوز هانية ،المرجع السابق ،ص33و32.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، السالف الذكر.

الفرع الأول

طلب مزايا بالإنجاز

يودع طلب الحصول على المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز من طرف المستثمر على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة بحمل توقيعه كما يمكن إيداعها من طرف ممثلة بموجب توكيل مصادق عليه.[1] وهي تتضمن مجموعة من البيانات بعضها مخصص للتعريف بالمستثمر، بالإضافة إلى مجال آخر لتحديد طبيعة المزايا المطلوبة إن كانت تتعلق بمزايا النظام العام أو النظام الاستثنائي.[2]

الفرع الثاني

طلب مزايا الاستغلال

يتم إجراء الحصول على المزايا الملازمة بالاستغلال بواسطة وثيقة يتحصل عليها المستثمر من طرف مصالح الوكالة، إن طلب مزايا الاستغلال هو إجراء شكلي يستفيد من خلاله المستثمر الذي يشرع في انجاز مشروعه الاستثماري بموجب مقرر منح المزايا المتعلقة بالإنجاز، ويطالب به هو شخصيا أو عن طريق ممثله القانوني الذي ينوب عنه مقتضى توكيل مصادق عليه.[3]

كما تشتمل استمارة طلب الحصول على مزايا الاستغلال على مجموعة من العناصر المتعلقة أساسا بالتعريف بالمستثمر والكشف عن هويته (مؤسسة فردية، شخص معنوي...)، كشف الانجازات، هيكله تمويل الاستثمار، مناصب الشغل المحدثة...الخ.

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-28 مؤرخ في 24 مارس 2008، مرجع سابق.

[2]- أنظر في : الملحق الخامس، المتعلق باستمارة طلب مزايا الانجاز، المرجع نفسه.

[3]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، مرجع سابق.

وعلى هذا النحو فإن الشيء الجديد الذي أتى به المشرع في هذا المجال بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-98، هو تمييز يسن نوعين(شكلين) من طلب منح المزايا، فإن جانب طلب المزايا المتعلق بمرحلة الانجاز الذي بقي بنفس الشكل والمضمون المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم استحدث بشكل آخر وهو طلب المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال.

لعل هذا التمييز المستحدث قد يعود إلى كون أن طلب مزايا الاستغلال يأتي في مرحلة لاحقة أي بعد حصول المستثمر على المزايا الخاصة بمرحلة انجاز المشروع الاستثماري.

المطلب الثاني

ملف طلب منح المزايا

لقد بين القرار المؤرخ في 18 مارس 2009[1] مختلف الوثائق الثبوتية التي يتضمنها الملف الذي يقدمه المستثمر عندما يعبر عن رغبته في الاستفادة من المزايا المتمثلة أساسا في:

- وثائق مشتركة بمختلف أنواع الاستثمار.
- التصريح باستثمار وطلب المزايا في نسختين أصليتين.
- قائمة السلع والخدمات المستفيدة في المزايا الجبائية في أربع نسخ.
- عند الإقتضاء، قائمة السلع المكونة للحصص المعنية ف أربع نسخ أصلية.
- نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريف المستثمر.
- كما تؤدي الأنواع الأخرى من الاستثمار التي تضمنها قانون الاستثمار.

[1]- قرار وزاري مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار واجراء تقديمه، ج.ر.ج.ج، العدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

باستثناء استثمارات الإنشاء، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه تقديم نسخة من السجل التجاري، بطاقة التسجيل الجبائي وشهادة المستخدم.

يؤشر بوقوع مدبر الشباك الوحيد المركزي المتخصص إقليميا أو مفوضه على كل صفحات هذه القوائم.

المطلب الثالث

القيمة القانونية لطلب منح المزايا

أشار المشرع إلى طلب منح المزايا في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يتعلق بتحديد المزايا من خلال المادة 03 منه، وفي القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تطرق إلى نظام طلب منح المزايا بالتفصيل في معظم مواده، حيث أشار إلى هذه الفكرة في المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي:: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات."

وفي الفصل الثاني من نفس القانون نتطرق إلى المزايا بصفة عامة، أما القسم الثاني أدرج فيه المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة وفي القسم الثالث تناول المزايا بالإضافة لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل، وفي القسم الرابع حدد المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.[1]

وهذا يدل على أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير في ما يخص المزايا الممنوحة للمستثمرين وهذا كل من أجل التشجيع على الاستثمار واستقطابه.

[1]- عشيو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، المرجع السابق، ص45.

المطلب الرابع

الطعن في القرارات المتعلقة في المزايا

حماية للمستثمرين من تعسف الأجهزة الإدارية التي تتدخل في إجراءات منح المزايا لاسيما من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وضمان لعدم المساس بحقوق هؤلاء المستثمرين خاصة أمام اتساع نطاق السلطة التقديرية المقررة لهذه الأجهزة عند ممارسة اختصاصاتها، فتح قانون الاستثمار أمام المستثمر طريقتين للطعن ضد قرارات هذه الأجهزة الإدارية[1] أولها الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في الاستثمار (الفرع الأول) وثانيا الطعن القضائي (ف2)

الفرع الأول

الطعن الإداري امام لجنة الطعن المختصة في الاستثمار

يحق للمستثمر ان يرفع تظلما او طعن اداري إلى لجنة الطعون الإدارية ضد قرار صادر من أي هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار وليس فقط الوكالة، لاسيما عند إصدار قرار يقضي برفض منح المزايا.[2]

باستطلاع نص المادة 11 من القانون 16-09 نجد أنها نصت صراحة على خلق لجوء المستثمر الذي يرى أنه قد غير بشأن الاستفادة من المزايا أو إجراء تجريد من الحقوق اللجوء إلى الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم.

---

[1]-أباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزيوزو، 2016، ص426.

[2]- شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص182.

أولا- تشكيله (لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار)

تعتبر لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار هيئة سياسية مثل أعضائها السلطة التنفيذية تجمع في مقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار التي تتولى مديريتها العامة أمانة المجلس، وهذا وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسرها حيث تنص المادة 02 منه على أنه، وتتكون اللجنة من الأعضاء الآتي أسمائهم:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضو.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضوين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضو.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن للرئيس أن يتعين بخبراء أو أي شخص يمكنه بحكم لقاءاته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين.[1]

ثانيا- الإجراءات والقواعد التي يخضع لها الطعن في مجال الاستثمار

تخطر لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بناء على عريضة يرفعها المستثمر وفقا لشبكات معينة، حيث يجب أن تتضمن هذه العريضة على مجموعة من البيانات الأساسية والمتمثلة فيما يلي:

[1]- أنظر المادة03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 06 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

- اسم مقدم العريضة وعنوانه الشخصي.
- مذكرة أيضا حية تعرض فيها الوقائع والوسائل.
- إرفاق العريضة بكل الوثائق اللازمة.[1]

يجب أن ترفع هذه العريضة ضمن الآجال المحددة قانونا في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم وذلك من أجل 15 يوم من سكوت الإدارة للرد.[2]

يجدر الإشارة إلى أن الطعن أمام لجنة الطعن يوقف آثار القرار المطعون فيه، لكن يمكن للإدارة إلحاق تدابير تحفيظية وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

تتبع اللجنة الطعون السلسة من الإجراءات الإدارية قبل الفصل في الطعون وتتمثل وجوبا بتقديم نسخة من العريضة المقدمة من طرف المستثمر إلى الوكالة أو أي إدارة أخرى معنية "لابدا ملاحظتها خلال 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسليم اللجنة نسخة من الملف إلى الوكالة التي لها السلطة التقديرية في بدأ ملاحظتها من عدمها، هذا لغياب نص قانوني صريح يلزمها بذلك.[3]

فيما يخص مداولات اللجنة فلا تكون صحيحة إلا بحضور ثلاثة (03) أعضاء على الأقل وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، ثم تقوم اللجنة بتداول وإصدار قرار يتم تبليغه إلى أطراف الاستثمار.

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-357، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي06-357، المرجع السابق.

في الأخير تختم اللجنة اجتماعاتها بإصدار قرارها بخصوص القضية محل الطعن وذلك في مدة أقصاها 30 يوما التي تلي أخطارها من طرف المستثمر والذي يبلغ إلى كل الأطراف المعنية.[1]

الفرع الثاني

الطعن القضائي

منح الأمر رقم 06-08 المستثمر الحق الطعن أمام القضاء في القرار الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 6ق3 على أنه،: يمارس الطعن أمام اللجنة دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر الممانع أيضا آخر تعديل لقانون الاستثمار (القانون رقم 16-09) حق الطعن أمام الجهات القضائية في القرار الصادر عن هذه الهيئة، حيث ذكرت المادة 11 ذلك بعبارة: " دون المساس بحقه في اللجوء للجهة القضائية."

[1]-أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المرجع السابق.

المبحث الثاني

مضمون المزايا المقررة في قانون ترقية الاستثمار

إن تقرير معايير معاينة لمعاملة الإستثمار وحدها لا تكفي لتنشيط حركة الاستثمارات لذلك كان لبد من تقرير حوافز وضمانات لتشجيع الإستثمار، فالمستثمر قبل أن يصدر قراره بإقامة مشروعه الاستثماري في دولة ما يبحث أولاً، ’ن كانت معايير الاستقبال تسمح له بإقامة استثمارة أم لا، لذلك تبنى المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار منح المستثمرين مزايا وإعفاءات حيث هذه السياسة تهدف إلى تشجيع المستثمر عبر تدعيم نشاطه وتوسيع من أجل الاستفادة من الامتيازات والحوافز، هذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 16-09.

المطلب الأول

المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

تعدّ المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز التي وردت في اطار القانون 16-09، المتعلّق بترقية لاستثمار المادة 102، و ذلك التي نص عليها القانون العام (القانون الجبائي و قوانين المالية المختلفة)، ويقصد بالحوافز الجبائية في هذا المفهوم " مختلف الأحكام التشجيعية ذات الطابع الضريبي و الجمركي التي منحها المشرع الجزائري لمختلف أنواع الاستثمار بنص القانون 16-09 السابق الذكر و النصوص القانونية المتعلقة به.

إلى جانب هذه القواعد، يتأثر منح المزايا الاستثمار بجملة من المعايير ذات طبيعة زمنية أو ذات طبيعة جغرافية أو متعلقة بأهمية النشاط الاستثماري في حدّ ذاته.

لذا حرص المشرع الجزائري تحديد الموقع الجغرافي للنشاط الاستثماري، و مدى و تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لذا فصلها إلى قسمين، المشاريع المنجزة في الشمال (المطلب الأول)، و الاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة (المطلب الثاني).

الفرع الأول

المشاريع المنجزة في الشمال

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمروكية المنصوص عليها في القانون المادة 12من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على مرحلتين[1]، و هي مرحلة الإنجاز(فرع الأول)، و مرحلة الاستغلال (فرع ثاني).

أولا- الإمتيازات المشتركة في مرحلة الإنجاز

تعتبر الاستثمارات في مرحلة الإنجاز تلقائيا بمجرّد تسجيلها لدى المصالح المختصة بعد حصول المستفيد على شهادة تسلّم فورا تمكنه من الحصول على هذه المزايا[2]، وهذا ما يرمي إلى الاستفادة من الاستثمارات المذكورة في المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار[3].

أ- الإعفاء من الحقوق الجمروكية بالنسبة للسلع و الخدمات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

ت- الإعفاء من حقوق نقل الملكية و الإشهار العقاري بالنسبة لكل العقارات التي يتمّ اقتنائها في اطار انجاز المشروع.

ث- الإعفاء من الحقوق التسجيل و الإشهار العقاري و كذا التخليص المتعلق بالتنازلات العقارية المبنية و الغير المبنية الموجهة لإنجاز مشروع الإستثمار.

ج- تخفيض 90 بالمئة من سعر الايجار السنوي للأرض المحدد من قبل ادارة أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع.

---

[1]- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 12 فقرة 01 من قانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ح- إعفاء كل العقارات التي تمّ اقتناؤها في اطار إنجاز المشروع و لمدّة عشر سنوات من كل الرسوم على الملكية العقارية

خ- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بمحاضر تأسيس المؤسسة و الرفع من رأس مالها.

ثانيا- الإمتيازات المشتركة في مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الإستغلال: " انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار و يتجسّد بإنتاج سلع موجّهة لتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد اقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع"[1]، و تتمثل هذه المزايا في:

- لمدّة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة، وبعد المعاينة المشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المشهر.[2]
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP).
- تخفسض بنسبة ٥٪50 من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني

الاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

ذكر نص المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: " تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كلّ منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-105، مؤرّخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر100 منصب شغل، ج، ر، ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

[2]-المادة 12 فقرة 02 من قانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

يأتي ..."، وقد جاءت على شكل اعفاءات خلال كل من مرحلة انجاز مشروع و مرحلة استغلاله.

أولا- مرحلة الانجاز

تتمثل هذه المزايا فيما يلي:[1]

- الإعفاء من الحقوق الجمروكية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرّسم على الإشهار العقاري عن كلّ المقتنيات العقارية التي تتمّ في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة لحق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدّة الدنيا لحق الامتياز.
- الإعفاء لمدّة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التّي تدخل في اطار الاستثمار ابتداءًا من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التّأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال.
- التكفّل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقّة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية :

[1] المادة 13 من قانون 166-09، المتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع و2خلال فترة (10)سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- الدينار الرمزي للمتر المربع م و2خلال فترة خمس عشرة (15)سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة الى 50٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الجنوب الكبير.

وفي هذا السياق نص قانون المالية لسنة 2017[1] في إطار الإجراءات المستحدثة لدعم الاستثمار ،عن تكفل الدولة بنسبة 25٪من تكلفة الهياكل القاعدية لا المستقبلة لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها في المادة 13من قانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار،و أيضا ضرورة التكفل بكل المصاريف الناتجة عن فعاليات ترقية و متابعة الاستثمار أو بجزء منها.[2]

ثانيا- مرحلة الاستغلال

وهي كالتالي:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات و كذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات ،وهذا ابتدءا من تاريخ بداية الاستغلال.
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بالنسبة 50٪ من مبلغ الإتاوة الايجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

[1]- المادة 118 من قانون 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

[2]- وردت هذه الأحكام في السطر الثاني، بعنوان " دعم الاستثمار"، من باب النفقات، المادة 130من قانون 16-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

المطلب الثاني

المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل

بالنسبة للمزايا الإضافية والتي تخصص لفائدة النشاطات ذات الامتياز و النشاطات المنشئة لمناصب شغل، فهي تنصب أساسا على الرفع من مدة الاستفادة من المزايا.

وتتضمن المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح المشاريع الاستثمارية وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة أو المشاريع التي تخلق فرص عمل.[1]

كما تنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بمايلي: "لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12و13اعلاه،التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة، المنشأة بموجب قانون التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية النشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول بهاو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.[2]

نستخلص من مضمون المادة 15 أن المزايا المشتركة المذكورة في المادتين 12-13 المكرسة لفائدة كل الاستثمارات القابلة للاستفادة لا تمنع من استفادة النشاطات ذات الامتياز أيضا من التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة بموجب التشريع المعمول

[1]- قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2018

[2]- قانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

به[1]، و في حالة ثبوت وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة فان المستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل.

الفرع الأول

مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة

نصت المادة من قانون 16-09 على المزايا الإضافية، وهي متعلقة بالنشاطات المهمة، حيث لا تلغى التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة القطاعات الثلاثة وهو ما أكدته المادة 17\ب من المرسوم التنفيذي 17-101.

وبالتالي إذا اجتمع إحدى هذه القطاعات عدة امتيازات ليست من طبيعة واحدة فيستفيد المستثمر من كل هذه المزايا (مزايا القطاع المعني و مزايا قانون الاستثمار).أما إذا كانت المزايا من نفس الطبيعة فيستفيد من التحفيز الأفضل.[2]

الفرع الثاني

مشاريع لخلق فرص العمل

بالنسبة للمزايا المخصصة لفائدة النشاطات المنشئة لمناصب الشغل، وتكون مدة الاستغلال 03 سنوات إذا كان عدد المناصب اقل أو يساوي 100منصب.[3]

في حين نصت المادة 16 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على: "ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى (5) سنوات عندما تنشا أكثر من مائة

[1]- رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018، ص 48.

[2]- المادة 15 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 16 من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(100)منصب شغل دائم، خلال الفترة من تاريخ تسجيل الاستمارة إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

تنص هذه المادة على رفع مدة مزايا الاستغلال إلى 05سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[1]

فهذه المزايا متعلقة فقط بمرحلة الاستغلال، وهي المرحلة التي يظهر فيها عدد العمال الحقيقيين المرتبطين بالمشروع الاستثماري، وليس العمال المؤقتين المرتبطين بإنجاز المشروع.

المطلب الثالث

المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يفهم هنا بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي، والتي تعرف أنها تلك الفضاءات الجيواقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية و الطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة للإنتاج السلع و الخدمات وتطويرها[2]، حيث يمكن للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني للاستفادة من المزايا غير تلك المذكورة أنفا، يتم التفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر في إطار إبرام اتفاقية الاستثمار[3]، وهذا ما نصت عليه المادة17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة عل أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة. "، تبرم هذه الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.[4]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 105/17، مرجع سابق.

[2]- رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مرجع سابق، ص 49.

[3]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 88.

[4]- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ترك المشرع موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق ونوعية الاستثمارات الهامة للمجلس الوطني للاستثمار حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المذكورة أعلاه، وهو ما قد يتسبب في عدم دخول هذا النظام حيز التطبيق أبدا لان قائمة هذه المناطق لم تحدد أصلا من طرف المجلس وهذا التميز له اثر سلبي على الطابع التحفيزي للقانون السالف الذكر، وكان الأجدر لو تدارك المشرع هذا الخلل.[1]

الفرع الأول

إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها

من خلال نص المادة 17 من قانون رقم 16-09 يتبين ان المشاريع الاستثمارية التي تكون محل و موضوع اتفاقية الاستثمار هي تلك الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، و الجدير الذكر في هذا الصدد أن اتفاقية الاستثمار المتفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر بشان منح المزايا الاستثمارية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني لا يتم إبرامها إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.[2]

أولا -ابرام اتفاقية الاستثمار

من خلال ما نصت عليه المادة 17منقانون 16-09 التعلق بترقية الاستثمار حيث تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، حيث تكون الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية[3]، وهناك عدة اتفاقيات منها:

[1]- نبهي رشيد، مركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017، ص

[2]- قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 51.

[3]- قراش مليكة، صايفي كاملية، مرجع سابق، ص 52.

- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، وبعد حصول المستثمر رخصة من قبل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الرخصة تسمح له بإنجاز مشروعه الاستثماري و تستفيد من هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية.[1]
- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) القائمة لحساب الدولة الجزائرية و الشركة الجزائرية للإسمنت، حيث اعتبر المشرع الاستثماري للشركة ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من النظام الاستثنائي و ذلك بموجب الاتفاقية استنادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار.[2]

اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة الدار الدولية (سيدار) حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من النظام الاستثنائي، ونظرا لأهمية و فائدته بالنسبة للاقتصاد الوطني، اصدر مجلس الاستثمار قرار أول في 16جوان 2003 يقضي بقابلية المشروع للاستفادة من نظام الاتفاقية، بعد ذلك إصدار قرارا خر في 15 اوت 2004 ويتضمن الموافقة على الاتفاقية.[3]

[1]- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس..

[2]- قراش مليكة، صايفي كاملية، مرجع سابق، ص 53.

[3]- اتفاقية استثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة الدار الدولية(سيدار)، ج، ر، ج، ج، ع 07، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007.

ثانيا- شروط اتفاقية الاستثمار

لكي تكون اتفاقية الاستثمار صحيحة لابد من توفير شروط شكلية وموضوعية:

أ-الشروط الشكلية

تكون الاتفاقية عقدا دوليا تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وتبرم الاتفاقية بين المستثمر من جهة، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة أخرى، وذلك بعد عرض مشروع الاستثمار واخذ موافقة من المجلس الوطني.[1]

إذ يجري التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، والمزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة و التي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا، كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع.[2]

ب-الشروط موضوعية

الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني هي تلك المشاريع الاستثمارية التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر وعلى الحكومة أن تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية الاقتصاد الوطني في العناصر التالية[3]:

- حجم المشروع الاستثماري.
- المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البنية، وتدخر الطاقة، وتحمي الموارد الطبيعية، المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة.
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
- مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل.
- ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره.

---

[1]- قراش مليكة، صايفي كاملية، مرجع سابق، ص 53.

[2]- اقلولي محمد، عن امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، ع 2، 2010، 54، 55.

[3]- بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

- ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره.
- اشترط المشرع خضوع اتفاقية الاستثمار للموافقة المجلس الوطني للاستثمار و هو إجراء إلزامي، وللمجلس الوطني للاستثمار القدرة على تعديل أو إلغاء مضمون الاتفاقية، وإذا رأى إن مضمونها يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها.[1]

الفرع الثاني

مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد

هناك امتيازات تتضمنها المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، نجدها في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري او في مرحلة استغلاله.

أولا- مرحلة الانجاز

تتضمن المزايا في هذه المرحلة على:

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمر وكية والجبائية والرسم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي.
- الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي.
- كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب المادة 20 من هذا القانون.[2]

[1]- رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مرجع سابق، ص 50.

[2]- راجع المادة 18 فقرة 01 من قانون 16-09، مرجع سابق.

ثانيا- مرحلة الاستغلال

تتضمن المزايا في هذه المرحلة على:

- تمديد مدة الاستغلال لفترة قد تصل إلى 10 سنوات
- يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقرر منح مزايا إضافية في شكل إعفاءات أو تخفيضات للحقوق و الضرائب أو في شكل رسوم.
- الإعانة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع التي تدخل في الأنشطة الصناعية الناشئة.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول ان المشرع قد سعى جاهدا لتشجيع و حماية الاستثمار الاجنبي الوافد بشتى الوسائل القانونية المتوفرة سواء على مستوى الداخلي والخارجي عن طريق توفير الضمان و الحماية .

حاولت الجزائر اعطاء ضمانات و تحفيزات هامة من خلال تحسين قوانين الاستثمار حين اصدرت مجموعة من التشريعات التي الى تنظيم الاستثمار و تطويره ,أعطت مجموعة من الامتيازات الجبائية من بين اهم المرتكزات التي اعتمدت عليها الجزائر لجذب المستثمرين الاجانب .

كما عقدت مجموعة من ا اتفاقيات الثنائية و متعددة الطراف بغية الانخراط في الاقتصاد العالمي و تقديم ضمانات اكبر للمستثمرين الاجانب من خلال اقرار التحكيم الدولي.

خاتمة

تعد مساعي الحكومة الجزائرية في اطار تفعيل واقع المناخ الاستثماري، و تحسين أداء الاستثمارات المحلية و استقطاب أكبر معدلات من الاستثمارات من الاستراتيجيات الهامة و ذات الأولوية في القطاع الاقتصادي للحكومة الجزائرية، حيث اعتمدت الجزائر في هذا الصدد تشريعات مختلفة و تقنيات متنوعة في الإطار القانوني والتشريعي المنظّم للاستثمار تنوعت و اختلفت باختلاف الظروف و الأوضاع الاقتصادية التي عايشتها البلاد خلال الفترات المختلفة منذ الاستقلال.

و بناءا على هذا تعتبر الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار تفعيل الواقع التنموي و التحسين من أداء مؤشرات الاقتصاد الكلية لدليل على حرص الحكومة للنهوض بقطاعها الاقتصادي و الرقي بمعدلاته عبر الفترات الزمنية المختلفة خاصة في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي منذ 1999.

فجانب الاستثمار سواء الأجنبي منه أو المحلي يعدّ من أهم مصادر التمويل الدولية كما يساهم بدوره في تفعيل واقع التنمية من خلال تكنولوجيات متنوعة بينه و بين القطاعات المحليّة، في سبيل الانخراط في المحيط الاقتصادي الدولي يعدّ مقبولا بالمقارنة مع الصعوبات التي مرّت بها.

كم نستنتج أنّ المشرّع الجزائري في نص القانون الجديد و مختلف النصوص التنظيمية، قد عزّز من ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات النّاجمة عنها بالمقارنة مع موقفه الذي كان يسود نوع من التنفيذ في النصوص القانونية السابقة، كما عمد إلى تسهيل الإجراءات التي يخضع لها المستثمر في هذا الإطار.

و في مجال نظام منح المزايا الذي اعتمده المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار الأخير رقم 16-09 تحكمه قاعدتان:

- أن لا تكون النشاطات الاستثمارية واقعة ضمن ما يعرف بالنشاطات المستثناة التي حددها المشرّع بدقة في المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، أو ضمن قائمة السلع المستثناة المحدّدة بدقة بنصوص المواد 5 و 6 من نفس المرسوم.
- و يشترط أيضا موافقة المجلس الوطني للاستثمار المنصوص في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، في حالتين هما: منح المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني المنصوص في نص المادة 18 من القانون أعلاه، ومنح المزايا للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 05 ملايير دينار جزائري.

إنّ الاهتمام بالتنظيمات المحلية و العالمية دليل على رشادة السياسات والاستراتيجيات المعتمدة من طرف الدّول و الحكومات للنّهوض بواقع الاقتصاد الوطني والعمل على تحسين أداء مختلف المؤشّرات الاقتصادية الكليّة للبلاد.

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب

1. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر.

2. عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، 2017.

3. منصوري زين، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا.

ثانيا- الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ-الاطروحات

1. أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

3. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون: تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

4. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

5. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

6. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

7. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعالتيه في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- المذكرات الماجستير

1. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2. بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشّركات متعدّدة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

3. شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.

4. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

5. مشيد سليمة، النّظام القانوني في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

6. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006.

7. مهنان ادريس، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

ج- مذكرات الماستر

1. ايلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل الاستثمارات في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2018.

2. بلحارث ليندة، والي نادية، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق.

3. بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار، عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

4. جوادي زينة، المعاملة الادارية للاستثمارات في ظلّ الشباك الوحيد اللاّمركزي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012.

5. رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018.

6. عيشو سعاد، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2017.

7. قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2018.

8. نبهي رشيد، مركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017.

ثالثا -المقالات

1. اقلولي محمد، عن امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، ع 2، 2010، 54، 55.

2. بوريحان مراد، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر: بين الاصلاحات التشريعية و التحديات المستقبلة ، مداخيل ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الاعمال في الجزائر و أثره على الاستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر، 2016.

3. تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي- قطاع المصرفي كنموذج- المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلّة 9،ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،

4. معيفي لعزيز، " المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 6، ع 2، 2012.

رابعا –النصوص القانونية

أ- الدستور

– المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.ج.ر.ح.ج عدد 76.الصادر في 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج، عدد25 الصادر بتاريخ 14أفريل2002، المعدل بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.رج.ج، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج،ر،ج،ج، ع 64، صادر في 10 أكتوبر 1993(ملغى).

2. أمر رقم 06-08،مؤرخ في 16جويلية 2006.يعدل و يتمم أمر رقم 01-03. يتعلق بتطوير الاستثمار، .ج ,ر,ج,ج,عدد 47,صادر في 19جويلية 2006

3. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج،ر،ج،ج، ع 47، صادر في 22 أوت 2001(ملغى)، معدل بموجب الأمر 06-08.

4. قانون 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر،ج، ج ، ع 46، صادر في 03 أوت 2016.

5. قانون 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

6. وردت هذه الأحكام في السطر الثاني، بعنوان " دعم الاستثمار"، من باب النفقات، المادة 130من قانون 16-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

ج- النصوص التنظيمية .

1. مرسوم تنفيدي رقم 17-102، مؤرّخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج، ر،ج، ج، ع 16، صادر في 08 مارس 2017.

2. قرار مؤرّخ في 18 مارس 2009، يحدّد مكوّنات ملف التصريح بالاستثمار و اجراءات تقديمه، ج، ر، ع 31، صادر في 24 ماي 2009.

3. المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرّخ في 24 مارس 2008، المتعلّق بشكل التصريح وبالاستثمار و مقرر منح المزايا و كيفيّات ذلك، ملغى، ج، ر، ج، ج، ع 166، صادر في 26 مارس 2008.

4. مرسوم تنفيذي 17-101، المؤرّخ في 2017/03/05، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج، ر، رقم 16، صادرة بتاريخ 2017/03/08.

5. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

6. مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 06 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

7. مرسوم تنفيذي 17-105، مؤرّخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر 100 منصب شغل، ج، ر، ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

8. انظر إلى الملحق 01 من هذه المذكرة، المتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار.

9. مرسوم تنفيذي رقم 08-28 مؤرخ في 24 مارس 2008،

10. الملحق الخامس، المتعلق باستمارة طلب مزايا الانجاز

11. مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008،

12. قرار وزاري مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار واجراء تقديمه، ج.ر.ج.ج، العدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

13. مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09اكتوبر 2006 .يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر.ج.ج.عدد 64 صادر بتاريخ 11 اكتوبر 2006

خامسا- الإتفاقيات

1. اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس.(ATM[1])-ج.ر.ج.ج عدد 07 .صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007

2. اتفاقية استثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة الدار الدولية(سيدار)، ج، ر، ج، ج، ع 07، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007.

سادسا- الموقع الالكتروني

– الحكومة تغري المتعاملين الأجانب لنقل نشاطاتهم إلى الجزائر، جريدة الخبر الوطنية، عدد 18يوليو 2016، متاح على الموقع الإلكتروني.

❖ باللغة الفرنسية

I. Ouvrage-

– Mehdi Hanoune, Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions Franvo- Algériennes. LITEC, Paris, 2000, P273.

II. Thèse

– LAGOUNNE Walid, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie, Thèse de doctorat en droit, institut de droit, faculté d'Alger, 1994.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: نظام تسجيل الاستثمار

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لنظام التسجيل 06

المطلب الأول: نظام تسجيل الاستثمار 06

الفرع الأول: المقصود بإجراء تسجيل الاستثمار 07

أولا- تعريف اجراء التسجيل الاستثمار 08

ثانيا- تمييز نظام تسجيل الاستمارة عن بعض المفاهيم المشابهة له 09

1- تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح للاستثمار 09

2- تمييز نظام التسجيل عن الترخيص الاداري 11

الفرع الثاني: أهمية نظام التسجيل في قانون الاستثمار الجزائري 12

المطلب الثاني: القيمة القانونية لنظام تسجيل الاستثمار 15

الفرع الأول: الطابع الإلزامي لتسجيل الاستثمار 15

الفرع الثاني: الطابع الاختياري لتسجيل الاستثمار 15

المبحث الثاني: بيانات الواردة لوثيقة التسجيل 17

المطلب الأول: البيانات المتعلقة بالمستثمر 17

الفرع الأول: المستثمر شخص طبيعي 18

الفرع الثاني: المستثمر شخص الإعتباري 18

المطلب الثاني : البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري 19

الفرع الاول: نوع الاستثمار و مجاله 20

الفرع الثاني: مكان تواجد المشروع 20

الفرع الثالث: مناصب العمل المحتمل إحداثها 21
الفرع الرابع: مدّة الانجاز المحتملة 22
الفرع الخامس: المعطيات المالية للمشروع 22
الفرع السادس: شرط المحافظة على البيئة 23
المطلب الثالث: أثار التسجيل 24
خلاصة الفصل الأول 26

الفصل الثاني: نظام منح المزايا

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء منح المزايا 28
المطلب الأول: تعريف طلب منح المزايا 28
الفرع الأول: طلب مزايا بالإنجاز 29
الفرع الثاني: طلب مزايا الاستغلال 29
المطلب الثاني: ملف طلب منع المزايا 30
المطلب الثالث: القيمة القانونية لطلب منح المزايا 31
المطلب الرابع: الطعن في القرارات المتعلقة في المزايا 32
الفرع الأول: الطعن الإداري امام لجنة الطعن المختصة في الاستثمار 32
أولا- تشكيله (لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار) 33
ثانيا- الإجراءات والقواعد التي يخضع لها الطعن في مجال الإستثمار 33
الفرع الثاني: الطعن القضائي 35
المبحث الثاني: مضمون المزايا المقررة في قانون ترقية الاستثمار 36
المطلب الاول : المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة 36
الفرع الأول: المشاريع المنجزة في الشمال 37
أولا- الإمتيازات المشتركة في مرحلة الإنجاز 37
ثانيا- الإمتيازات المشتركة في مرحلة الاستغلال 38

الفرع الثاني: الاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة 38
أولا- مرحلة الانجاز 39
ثانيا- مرحلة الاستغلال 40
المطلب الثاني: المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل 41
الفرع الأول: مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة 42
الفرع الثاني: مشاريع لخلق فرص العمل 42
المطلب الثالث: المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 43
الفرع الأول: إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها 44
أولا -ابرام اتفاقية الاستثمار 44
ثانيا- شروط اتفاقية الاستثمار 46
أ-الشروط الشكلية 46
ب-الشروط موضوعية 46
الفرع الثاني: مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد 47
أولا- مرحلة الانجاز 47
ثانيا- مرحلة الاستغلال 48
خلاصة الفصل الثاني 49
خاتمة 50
قائمة المراجع 52
فهرس المحتويات 59